

(المجلس 1) | شرح متن الخلاصة في أصول الفقه | | الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين والمسلمين قال المؤلف حفظه الله ورعاه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وحده والصلاة والسلام - 00:00:00

السلام على من لا نبي بعده. وبعد فهذا مختصر في أصول الفقه. اجتهدت في تحرير مسائله توضيحها بالاستدلال والتمثيل على سبيل الاختصار. بالفاظ سهلة ومعان واضحة ليسهل تدارسه في المساجد والمؤسسات التعليمية النظامية. أسأل الله عز وجل ان ينفع به - 00:00:22

وعموم المسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن - 00:00:52

فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد قبل ان نبدأ في هذا المتن احب ان انبه اولاً - 00:01:12

بالنسبة المتن الورقي ان شاء الله لعله الدرس القادم سيوزع باذن الله عز وجل والان في طور الطباعة الاخوة في المطبعة وعدوا انهم يلهونه اه خلال هذا الاسبوع او في اول الاسبوع القادم باذن الله عز وجل - 00:01:34

المسألة الثانية بالنسبة للاجازات شرح منظومة الشيخ محمد عثيمين رحمه الله تعالى. ان شاء الله سنقوم بتوزيعها في اخر الدرس فنسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق السداد والهدى والرشاد. انه ولي ذلك والقادر عليه - 00:02:02

اه بسم الله الرحمن الرحيم هذا المتن الذي بين ايدينا في اصول الفقه كما هو واضح من عنوانه خلاصة في اصول الفقه وهذا المتن آآ تميز بميز الميزة الاولى سهولة الفاظه - 00:02:25

ووضوح معانيه والميزة الثانية انه ادرج فيه كثير من القواعد الاصولية وبينت هذه القواعد كما سيأتي ان شاء الله خلال قراءة هذا المتن والميزة الثالثة الميزة الثالثة اه انه اكثر فيه من ذكر الامثلة - 00:02:51

كما سيأتي لكي تكون موضحة بمسائله والميزة الرابعة انه اقتصر فيه على اهم مسائل اصول الفقه هذا المتن تميز بهذه الميزة فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعله متنا مباركا وان ينفع به - 00:03:23

كاتبه وقارئه وعموم المسلمين انه ولي ذلك والقادر عليه قال المؤلف بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء المؤلف متنه بالبسملة اقتداء بكتاب الله عز وجل. فانه مبدوء بالبسملة. واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. فان - 00:03:47

النبي عليه الصلاة والسلام كان يبدأ كتبه بالبسملة باسم الباء حرف جر واسم اسم مجرور. والجار والمجرور لهما متعلق. هذا المتعلق يقدره العلماء رحمهم الله تعالى بفعل مؤخر مناسب للمقام - 00:04:16

فعل مؤخر مناسب للمقام وقدر فعلا لان الاصل في العمل هو الافعال وقدر مؤخرًا تبركا بالبداة بسم الله عز وجل وقدر مناسبًا للمقام لانه ادل على المراد فاذا اردت ان تكتب تقول بسم الله يعني بسم الله اكتب - 00:04:51

واذا اردت ان تذبح تقول بسم الله اي بسم الله اذبح وهكذا والله لفظ الجلالة اسم من اسماء الله عز وجل الخاصة به وهو اعرف المعارف ولهذا هذا الاسم الكريم - 00:05:25

تضاف اليه بقية اسماء الله الحسنى فيقال الرحمن من اسماء الله ولا يقال الله من اسماء الرحمن وهو علم على الباري سبحانه وتعالى وهو من الاسماء الخاصة به سبحانه والله اصلها الاله حذفت الهمزة واتقمت اللام باللام ف قيل الله - [00:05:50](#) والرحمن ايضا اسم من اسماء الله الخاصة به ومعناه ذو الرحمة الواسعة والرحيم اسم من اسماء الله ومعناه ذو الرحمة الواسعة. يعني الموصل رحمته من يشاء من عبادة ثم بعد ذلك - [00:06:22](#)

تقدم ما يتعلق بالحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا مختصر في اصول الفقه الحمدلة هي وصف المحمود. قال الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. الحمدلة هي - [00:06:48](#) وصف المحمود بصفات الكمال حبا وتعظيما. فاذا قلت الحمد لله يعني انت تقول يا الله انا احمذك واصفك بصفات الكمال ونعوت الجلال حبا لك وتعظيما يا الله والحمد قسمان كما سلف يعني - [00:07:10](#)

اه شرح الحمدلة حمد مطلق وهذا خاص بالله سبحانه وتعالى وحمد مقيد وهذا يكون للمخلوق. فالحمد المطلق هذا خاص بالله سبحانه وتعالى. فالله سبحانه وتعالى يحمد على كل اسم من اسماءه وكل صفة من صفاته وكل فعل من افعاله بخلاف المخلوق - [00:07:34](#)

فانه قد يحمد على هذه الصفة ولا يحمد على الصفة الاخرى. وقد يحمد على هذا الفعل ولا يحمد على الفعل الاخر والله وحده يعني ان الحمد خاص بالله وسبق تعريف - [00:08:02](#)

اه لفظ الجلالة والصلاة والسلام على من لا نبي بعده الصلاة ايضا اختلف فيها صلاة الله على عبده اقتله فيها كثيرا وسبق نشرنا الى ذلك. وذكرنا ان اقرب الاقوال في تفسير صلاة الله على عبده انها ثناؤه عليه في الملأ الاعلى - [00:08:20](#) فاذا قلت اللهم صل على محمد فانت تدعو ان الله سبحانه وتعالى يثني على عبده محمد صلى الله عليه وسلم في الملأ الاعلى وهذا يقتضي كما ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى يقتضي - [00:08:47](#)

تشريفه وتقريبه ورفع اه درجته. والسلام يعني سلام الله على عبده السلام يطلق على معان منها التحية. والامانة والسلام اسم من اسماء الله عز وجل. فسلام الله على عبده معناه دعاء له بالسلامة - [00:09:05](#) فاذا قلت اللهم صل وسلم على عبدك محمد صلى الله عليه وسلم فانت تدعو للنبي صلى الله عليه وسلم سلامة بان الله يسلمه في حياته يسلمه من اعدائه. وبعد مماته يسلم سنته وشريعته - [00:09:28](#)

من تأويل الغالبيين وتحريف المبطلين وفي الاخرة يسلمه الله عز وجل في عرصات القيامة ان يوم القيامة احواله عظيمة وكرهه اه جسيمة والانباء عليهم الصلاة والسلام على ركبهم يقولون اللهم سلم سلم الى قره على من لا بي بعده وبعد ظرف زمان مبني على - [00:09:48](#)

الى فهذا مختصر المختصر هو ما قل لفظه وكثر معناه في اصول الفقه. وسبق ان ذكرنا ميز هذا المختصر. وان هذا المختصر تميز بميزة الميزة الاولى اه سهولة الفاظه ووضوح معانيه والميزة الثانية انه ادرج فيه كثير من القواعد الاصولية اه - [00:10:18](#) التي معرفة مثل هذه القواعد تسهل تعلم مثل هذا الفن والميزة الثالثة انه ضربت فيه كثير من الامثلة التي توضح اه مسائله الميزة الرابعة انه اشتمل على امهات مسائل اصول الفقه. اسأل الله عز وجل ان ينفع به كاتبه وعموم المسلمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:10:45](#)

قال تعريف علم اصول الفقه واهميته وموضوعه واستمداده في تعريف اصول الفقه قال طرق الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد اصول الفقه مترتب من كلمتين الكلمة الاولى كلمة اصول - [00:11:23](#) والكلمة الثانية كلمة الفقه والعلماء يعرفونه باعتبار مفرديه وباعتبار انه لقب على هذا الفن او اسم لهذا الفن فعندنا الجانب الاول وهو تعريف اصول الفقه باعتبار مفرديه اصول جمع اصل - [00:12:05](#)

والاصل يطلق على اطلاقات الاصل يطلق على اطلاقات الاطلاق الاول الدليل الاطلاق الاول الدليل فتجد ان العلماء يقولون الاصل في وجوب الصيام الكتاب والسنة والاجماع. يعني الدليل في وجوب الصيام الكتاب والسنة والاجماع - [00:12:37](#)

والاطلاق الثاني يطلق الاصل على احد اركان القياس القياس له ثلاثة اركان له اربعة اركان كما سيأتي بيانها وهو المقيس عليه وفرع وهو المقيس - 00:13:07

وجامع وهي العلة التي تجمع بين الاصل والفرع وحكم وهو المراد اثباته في الفرع وهذا سيأتي بيانه ان شاء الله. المهم ان الاطلاق الثاني للاصل يطلق على المقيس عليه الذي هو احد - 00:13:38

اركان القياس لان اركان القياس مقيس عليه وهذا هو الاصل مقيس وهذا هو الفرع وهي العلة الجامعة بين الفرع والاصل حكم وهو الذي يراد اثباته في الفرع الاطلاق الثالث من اطلاقات الاصل - 00:14:05

انه يطلق على القاعدة المستمرة يطلق على القاعدة المستمرة فمثلا تجد ان الاصوليين يقولون الاصل ان الخاصة مقدم على العام القاعدة القاعدة المستمرة ان الخاص يقدم على العام وهذا سيأتينا ان شاء الله في مباحث - 00:14:30

الاطلاق الرابع يطلق الاصل باب الفرائض الاصل يطلق على العدد الذي تخرج منه او يخرج منه فرض المسألة او فروضها الى كسر ايضا يطلق في باب الفرائض - 00:14:56

على العدد الذي يخرج منه فرض المسألة او فروضها بلا كسر فمثلا هلك يا هالك عن زوجة وعن اهل الزوجة كم تأخذ الثمن والابن يأخذ الباقي اصل المسألة كم؟ ثمانية - 00:15:27

هذا هذه الثمانية يسمى ماذا يسمى اصلا كذلك ايضا الاطلاق الاخير يطلق الاصل على الراجح يطلق على الراجح يقال الاصل براءة الذمة الاصل براءة الذمة فتلخص لنا اصول ان الاصل يطلق على هذه الاطلاقات - 00:15:48

الخمس الفقه الفقه في اللغة الفهم الفقه في اللغة الفهم واما في الاصطلاح فهو معرفة الاحكام العملية بادلته التفصيلية معرفة الاحكام العملية بادلته التفصيلية وقول العلماء معرفة لكي يشمل العلم والظن - 00:16:18

لان الاحكام منها ما طريقه العلم ومنها ما طريقه الظن ومعرفة الاحكام العملية. يخرج الاعتقادية معرفة الاحكام الاعتقادية. وان كان فقها الا انه في الفقه الاكبر ليس داخلا الفقه الخاص - 00:16:53

الفقه الخاص فقه المصطلح عليه ومعرفة الاحكام العملية اما الفقه من حيث العموم فانه يشمل الاحكام العقدية والاحكام العملية معرفة الاحكام العملية الشرعية يخرج معرفة الاحكام العادية الخبز هذا لا لا يبحثه الفقهاء - 00:17:19

ويخرج ايضا الاحكام العقلية العقلية الكل اكبر من الجزء هذا لا يبحث هنا لبحث هو معرفة الاحكام الشرعية من الحلال والحرام والكره والنقد والاباحة والصحة والفساد الى اخره معرفة الاحكام - 00:17:52

العملية الشرعية بادلته التفصيلية قولهم بادلته التفصيلية هذا يخرج ماذا وصول الفقه لان الاصول لا يبحث في الدالة التفصيلية كما سيأتي بيانه ان شاء الله وانما يبحث بالأدلة الإجمالية القواعد الكلية - 00:18:15

الفقيه يبحث في الدالة التفصيلية لكن الاصول لا يبحث في الدالة التفصيلية وانما يبحث في الدالة الكلية الاجمالية كما سيأتي بيانه في التعريف هذا هذا تعريف اصول الفقه بالنظر الى - 00:18:39

مفرديه كلمة اصول وكلمة طيب الان تعريف اصول الفقه باعتباره اسما لهذا الفن لقبا لهذا الفن الذي هو علم اصول الفقه. فقال لك قال طرق الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد - 00:19:03

طرق الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد اشتمل هذا التعريف على مواضع اصول الفقه وان اصول الفقه يبحث في هذه المواضع الثلاثة الاول طرق الفقه الاجمالية والثاني كيفية الاستفادة منها - 00:19:42

والثالث حال المستفيد ما معنى طرق الفقه الاجمالية وما معنى كيفية الاستفادة منها وما معنى حال المستفيد هذه المواضع الثلاثة هي التي يبحثها علم اصول الفقه فقال لك في تعريف - 00:20:16

طرق الفقه الاجمالية قال مجموع الطرق التي يتوصل بها الى ادراك الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية اي الدليل الكلي مثل الامر للوجوب هنا يتبين لنا معرفة طرق الفقه الاجمالية - 00:20:40

ما هي طرق الفقه الاجمالية؟ قال لك هي الدالة الكلية هي الدالة الكلية الامر يقتضي الوجوب هذا دليل كلي قاعدة اصولية هذا الذي

يبحثه الرسوليون العام الخاص مقدم على العام - 00:21:08

هذا الدليل كلي قاعدة اصولية الاصل العمل بالعام حتى يرد المخصص الاصل العمل بالمطلق حتى يرد المقيد الاصل في الاوامر انها تقتضي الفورية العبرة في عموم اللفظ لا بخصوص السبب - 00:21:31

وغير ذلك من من الادلة الكلية القواعد اصولية وقول فقول الاصوليين لتعريف اصول الفقه انه طرق الفقه الاجمالية. وش معنى ذلك؟ يعني الادلة الكلية. هذي الادلة الكلية الامر يقتضي الوجوب - 00:22:00

الامر يقتضي الفورية النهي يقتضي الفساد وهكذا هذه طرق الفقه الاجمالية. يعني الادلة الكلية وكما ذكر قال لك هي مجموع الطرق التي يتوصل بها الى ادراك الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية هي مجموعة - 00:22:22

الطرق التي يتوصل بها الى ادراك الاحكام العملية من ادلتها التفصيلية كيف ذلك مجموع الطرق التي يتوصل بها الى ادراك الاحكام العملية الى ادراك العملية ادراك الاحكام العملية من ادلتها التفصيلية - 00:22:51

معنى ذلك كما سيأتي ان شاء الله عندنا القاعدة الكلية القاعدة الكلية الامر يقتضي الوجوب هذي قاعدة كلية وهي هذه هذه هي الطريق لمعرفة الحكم العملي كلمة الامر يقتضي الوجوب هذه هي الطريق - 00:23:13

لمعرفة الحكم العملي من دليله التفصيلي كيف ذلك المثال صلاة الجماعة واجبة ما الدليل واركعوا مع الراكعين هذا دليل تفصيلي هذا حكم عملي صلاة الجماعة واجبة. حكم عملي الدليل واركعوا مع الراكعين. منين عرفنا - 00:23:38

ان واركعوا مع الراكعين يقتضي الوجوب من الدين كلي الذي هو اصول الفقه الامر المطلق يقتضي الوجوب عندك الان فرع عملي صلاة الجماعة دليل تفصيلي واركعوا مع الراكعين دليل كلي وهو قال لك طرق الفقه الاجمالية - 00:24:07

الامر يقتضي الوجوب آآ عرفنا ان صلاة الجماعة واجبة من الدليل الكلي ان الامر المطلق يقتضي الوجوب فنقول صلاة الجماعة واجبة دليلها التفصيلي واركعوا مع الراكعين عرفنا ان واركعوا مع الراكعين يفيد الوجوب - 00:24:35

للقاعدة الكلية للدليل الكلي الذي هو اصول الفقه الامر يقتضي الوجوب الاصولي الاصولي يبحث في هذه القواعد الكلية ما يبحث في واركعوا مع الراكعين ما يبحث في حكم صلاة الجماعة هذه يبحثها الفقيه - 00:24:59

لكن الاصول يبحث بطرق الفقه الاجمالية وهي كما اسلفنا طرق الفقه هي مجموعة الادلة التي نعرف بها الحكم نعرف بها الحكم للفرع العملي من دليله التفصيلي يعني او كما قال بعبارة اخرى هي الادلة الكلية - 00:25:25

كما اسلفنا عندنا دليل كلي الامر يقتضي الوجوب دليل تفصيلي واركعوا مع الراكعين حكم عملي صلاة الجماعة الدليل الكلي الامر يقتضي الوجوب واركعوا مع الراكعين دليل تفصيلي ان هذا الركوع انه واجب - 00:25:56

حكم عملي نأخذ منه ان صلاة الجماعة حكمها ماذا؟ ها؟ حكمها واجب هذا معنى العلماء رحمهم الله تعالى بان بان الطرق او قول الطرق الفقه الاجمالية طيب وكيفية الاستفادة منها - 00:26:20

طرق استفادة الاحكام من الادلة كيفية الاستفادة منها هذا الامر الثاني من مواضيع اصول الفقه كيفية الاستفادة منها يعني كيفية استفادة الاحكام من الادلة وذلك بمعرفة دلالاتها بمعرفة دلالات - 00:26:52

الالفاظ الاصول يبحث يبحث في الفاظ الادلة الفقيه يبحث في احكام الادلة الاصولي يبحث في الالفاظ هذا اللفظ ما هو عام خلاص يشمل جميع يشمل كل ما يدخل تحت هذا العام جميع افراده - 00:27:19

مطلق خاص يقتصر على الخاص مقيد يقتصر على ما قيد به من صفة الى اخره كيفية الاستفادة يعني كيفية الاستفادة استفادة الاحكام من الادلة الاصولي يبحث في اي شيء في الفاظ الادلة - 00:27:43

الفاظ كلام الله عز وجل. كلام الله عز وجل هل هو عام هل هو خاص؟ هل هو مطلق؟ هل هو مقيد؟ هل هو مجمل؟ هل هو مبين هل هو الناسخ هل هو منسوخ؟ هل هو مشتبه؟ هل هو واضح الى اخره - 00:28:16

هكذا بحثا الاصول يبحث في هذه الالفاظ وش تدل عليه هذه الالفاظ هل هي تدل على امر تدل على النهي الى اخره اما الفقيه فانه يبحث في اي شيء ها - 00:28:35

الاحكام في الاحكام قال لك قال وكيفية الاستفادة اي طرق استفادة الاحكام من الادلة فيدخل فيه دلالات الالفاظ من العام والخاص والمطلق والمقيد والامر والنهي والمنطوق والمفهوم وطرق معرفة العلة - [00:28:52](#)

وهذا كله ستأتي هذه المباحث لكن نفهم ان الاصول يبحث في الفاظ الشارع في الفاظ القرآن والفاظ السنة يبحث في كلام الله عز وجل كلام الله عز وجل هل هو عام هل هو خاص؟ هل هو مطلق؟ هل هو مقيد - [00:29:17](#)

هل هو منطوق هل هو مفهوم واذا كان مفهوم هل هو مفهوم موافقة هل هو مفهوم مخالفة واذا كان مفهوم مخالفة انواع مفهوم المخالفة مفهوم الصفة مفهوم الحال مفهوم الغاية مفهوم العدد مفهوم اللقب. وهل هذه المفهومات حجة؟ او ليست حجة؟ وما هو الحجة - [00:29:41](#)

منها الى اخره الاصولي يبحث بالفاظ القرآن والفاظ السنة الفقيه فانه يبحث في اي شيء يبحث في الاحكام وحال المستفيد يعني معرفة المستفيد ومن هو المستفيد المستفيد يشمل امرين الامر الاول المجتهد - [00:30:06](#)

المجتهد والامر الثاني المقلد وسيأتينا ان شاء الله تعريف المجتهد وشروط الاجتهاد واحكام الاجتهاد ايضا هل اجتهاد يتجزأ او لا يتجزأ الى اخره؟ واذا اختلف مجتهدان الى اخره هذه المباحث ستأتينا ان شاء الله - [00:30:40](#)

كذلك ايضا سيأتينا المقلد ومن هو المقلد ومتى يسار الى التقليد؟ ومتى يجوز التقليد؟ ومتى لا يجوز التقليد؟ واذا قلنا بالتقليد ما هي شروط المقلد الى اخره تتلخص ان اصول الفقه يبحث في ماذا؟ ها - [00:31:03](#)

نكمل موضوع فيه ثلاث مواضيع. الموضوع الاول ما هو طرق الفقه الاجمالية وبينها الموضوع الثاني يبحث كيفية الاستفادة منها. الموضوع الثالث يبحث في حال المستفيد المسألة الثانية اهمية اصول الفقه - [00:31:25](#)

قال تظهر اهمية اصول الفقه بما يلي واحد ان الفروع الفقهية محتاجة الى دليلها التفصيلي والدليل التفصيلي يحتاج الى الدليل الاجمالي الذي هو اصول الفقه فمثلا صلاة الجماعة واجبة تحتاج الى الدليل التفصيلي واركع مع الراكعين - [00:31:50](#)

والدليل التفصيلي يحتاج الى الدليل الكلي اصول الفقه الامر يقتضي الوجوب هنا تظهر لك اهمية اصول الفقه لان الفقيه لكي لكي يظهر له الحكم لابد ان يبني على قاعدة اصولية - [00:32:18](#)

لا بد ان يبني على قاعدة اصولية مثال ذلك حكم بيع الميئة حكم بيع الميئة فاسد. هذا كلام الفقيه طيب وش دليلك يا فقيه دليلي حديث جابر - [00:32:44](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم بيع الميئة طيب كيف اخذت ان ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم بيع الميئة كيف اخذت انه يقتضي الفساد - [00:33:04](#)

من اصول الفقه القاعدة الكلية وما هي القاعدة الكلية ان النهي المطلق المجرد ان النهي المطلق يقتضي ماذا يقتضي الفساد عندنا حكم عملي تفصيلي حكم عملي دليل تفصيلي دليل كلي - [00:33:20](#)

الحكم العملي تحريم بيع او بيع الميئة فاسد الدليل التفصيلي ان الله حرم بيع الميئة الدليل الكلي ان النهي يقتضي الفساد او نقول النهي كما سيأتينا في النواهي اذا عاد الى ذات المنهي عنه او شرطه - [00:33:44](#)

المختص به يقتضي الفساد وهنا عاد الى ذات المنهي عنه فنقول بانه يقتضي ماذا يقتضي الفساد واضح جدا اهمية اصول الفقه لان الفقيه يبني احكامه على ماذا ها على هذه القواعد - [00:34:08](#)

الكلية على على اصول الفقه كما جاء في المثال صلاة الجماعة واجبة هذا حكم عملي الدليل التفصيلي واركعوا مع الراكعين الدليل الكلي ما هو ان الامر المطلق يقتضي الوجوب قال لك - [00:34:27](#)

الثانية ضبط اصول الاستدلال وذلك ببيان الادلة الصحيحة من غيرها. والدعوة الى اتباع الدليل. نعم هذا من اهمية اصول الفقه نعرف ما هي الادلة التي نستدل؟ يستدل ما هي الادلة التي يستدل بها الفقيه - [00:34:54](#)

وما هي الادلة التي لا يصح ان يستدل بها الفقيه اصول الفقه يبين لك ما هو الدليل الصحيح الذي يستدل به الفقيه والدليل الذي لا يصح ان يستدلوا به الفقيه - [00:35:12](#)

مثلا قول الصحابي قول الصحابي متى يكون قول الصحابي دليلا صحيحا اصولي لو قال لك مثلا الفقيه هذا قول ابي هريرة ولا قول سعد على اطلاقه ما نسلم له. لكن متى يكون قول الصحابي صحيحا؟ ها - [00:35:28](#)

اذا لم يظهر له مخالف ولم يخالف المرفوع كما سيأتينا نشترط لكي يكون قول الصحابي صحيحا الرسول يبين لك. قال لك يشترط الا يخالفه صحابي اخر ونشترط ايضا ماذا الا - [00:35:54](#)

يخالف المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم هنا يكون قول الصحابي دليلا صحيحا اذا خالف المرفوع او خالفه قول صحابي اخر هنا لم يصح لا يكون دليلا صحيحا ايضا السنة متى نستدل بها - [00:36:15](#)

ومثلا استدل بها هذا يبينه لك الوصول مثلا افعال النبي صلى الله عليه وسلم هل هي حجة او ليست حجة؟ قال لك الاصول لا ليس كل فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة - [00:36:36](#)

مثلا جاء شخص والله قال جاءنا شخص قال اتزوج خمسة طيب لماذا؟ هل فعلا النبي سلم النبي سلم تزوج خمسا اكثر من خمس هل يصح هذا الاستدلال او لا يصح - [00:36:50](#)

ما يصح الاصول يبين لك انه ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاختصاص به لا يكون فيه هو اسوة الاصول يبين لك ما هي الدليل الصحيح - [00:37:02](#)

ايضا استحسان متى يكون الاستحسان حجة؟ ومتى لا يكون حجة المصالح المرسله شرع من قبلنا هذه يبين الاجماع السكوتي اجماع اهل المدينة. هذه كلها يبحثها الاصوليون ويبينون لك ما هو الدليل الصحيح - [00:37:18](#)

وما هو الدليل الغير صحيح؟ هذا مهم جدا في معرفة اصول الفقه طيب ايضا قال لك قال تيسير عملية الاجتهاد واعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الاحكام وهذا واضح في وقتنا الان - [00:37:39](#)

بعد ترقى الطب والصناعات ونحو ذلك استجدت اليوم استجدت اليوم كثير من النوازل تجد هذه القواعد الكلية التي سطرها الاصوليون تجد انها مهمة جدا في معرفة احكام مثل هذه النوازل - [00:38:04](#)

يعني انت اذا اردت انك تبحث احكام مثل هذه النوازل لابد ان تكون ضابطا بهذه القواعد الكلية وقواعد الاصولية تكون ضابطا للقواعد الفقهية وتكون ايضا ضابطا مقاصد الشريعة المقاصد الشرعية ومتى يلحق النظر بنظيره والشبيه بشبيهه ومعرفة القياس الى اخره لكي تفرع مثل هذه النوازل - [00:38:30](#)

معرفة احكام القياس والقياس الصحيح الذي بإمكانه انك تقيس الى اخره ومعرفة هذه القواعد كقواعد العام والخاص والمطلق والمقيد هذي مهم جدا في معرفة احكام هذه النوازل الجديدة قال لك الرابع - [00:39:00](#)

بيان ضوابط الفتوى وشروط المفتي وادابه ومعرفة الاسباب التي ادت الى وقوع الخلاف. ايضا هذا يبحثه الاصوليون من اهمية اصول الفقه انه يبين لك من هو المجتهد وايضا الذي آ - [00:39:22](#)

يؤخذ بقوله في معرفة احكام النوازل. من هو المفتي؟ المفتي ما هي شروط الفتوى مفتي الذي نرجع اليه في معرفة الحلال والحرام متى لك يجوز لك انك تقلد ومتى لا يجوز لك الا تقلد؟ واذا كان - [00:39:44](#)

في البلد اكثر من عالم هل لك ان تسأل كل واحد او يجب عليك يعني هل لك ان تتخير او يتعين عليك ان تسأل احدهم الى اخره هذا كله مما يبحثه الاصوليون فهذا يدلك - [00:40:07](#)

على اهمية معرفة اصول الفقه المسألة الثالثة موضوع اصول الفقه وهذا بيناه الدالة الاجمالية وحال المستفيد وان اصول الفقه انه يدور على ثلاث محاور ثلاثة مواضيع الموضوع الاول طرق الفقه الاجمالية والموضوع الثاني كيفية الاستفادة منها والموضوع الثالث - [00:40:27](#)

المستفيد يعني المجتهد الى اخره وكذلك ايضا المقلد كما سيأتي قال المسألة الرابعة استمداد سنن الفقه اصول الفقه استمد من القرآن ومن السنة ومن اللغة العربية مستمد من هذه الامور الثلاثة القرآن - [00:40:50](#)

والسنة واللغة العربية قال الحكم الشرعي بعد هذا التعريف وايضا معرفة اهمية اصول الفقه وموضوع اصول الفقه واستمداده ندرج

الان الى معرفة الحكم الشرعي والحكم الشرعي ينقسم الى قسمين القسم الاول حكم تكليفي والقسم الثاني حكم وضعي -

00:41:10

وسيكون التعريف اولا للحكم الشرعي ثم بعد ذلك سيكون للحكم التكليفي ثم بعد ذلك للحكم الوضعي. المهم نفهم ان الحكم الشرعي يشتمل على او انه نوعان النوع الاول الحكم التكليفي - 00:41:48

النوع الثاني الحكم الوضعية الحكم في اللغة المنع واما في الاصطلاح خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقضاء او التأخير او التخيير او الوضع هذا هذا تعريف للحكم الشرعي خطاب الله وسيأتي بيانه. خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين - 00:42:12 في الاقضاء او التخيير او الوضع عنده ثلاثة امور اقتضى تخيير وضع المراد به الطلب والطلب هذا يشتمل على ماذا؟ ها ايوة فعل طلب ترك طلب فعل جازم هذا الواجب - 00:42:42

طلب فعل غير جازم هذا مستحب طلب ترك لازم هذا المحرم طلب ترك غير لازم هذا المكروه فقولنا بالاقضاء ها يشتمل على ماذا على الاحكام التكليفية الاربعة الواجب والمستحب والمحرم والمكروه بالاقضاء اي الطلب - 00:43:10 الطلب قد يكون طلبا لازما ها فهذا هو الواجب طلب غير لازم مستحب طلب ترك لازم طلب ترك غير لازم هذا المكروه او التخيير هذا هو ماذا المباح. يعني انت مخير بين الفعل وتركه هذا هو المباح - 00:43:37

او الوضع هذا هو حكم ماذا الحكم الوضعي فقله بالاقضاء هذا الحكم ماذا ها التكليفي بالاقضاء والتخيير هذا الحكم التكليفي لان الطلب كما ذكرنا طلب فعل او طلب ترك اذا كان طلب فعل لازم فهذا الواجب - 00:44:06 طلب فعل غير لازم هذا المستحب ترك لازم هذا المحرم. طلب ترك غير لازم هذا المكروه او التخيير هذا ماذا؟ ها؟ المباح المخيم ما في طلب بين الفعل وبين الترك - 00:44:31

او الوضع هذا هو ماذا هذا هو الحكم الوضعي الحكم الوضعي وهو جعل الشيء سببا او علة او شرطا او صحة او فسادا كما سيأتي بيانه ان شاء وسيأتي ايضا - 00:44:52 الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضع قال قال خطاب الله كتاب الله وامره ونهيه خطاب الله امر الله ونهيه وخبره وما تفرع عن ذلك من وعد او وعيد. خطاب الله امره - 00:45:12

نهي خبره وما تفرع عن ذلك من وعد او وعيد قال المتعلق بافعال المكلفين يعني الذي له ارتباط بافعال المكلفين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد - 00:45:43 الحكم الشرعي كما سلف هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقضاء او التخيير او الوضع وقلنا بان الاقضاء اكتمل اربعة احكام والتخيير اكتمل الحكم الخامس والوضع اكتمل الاحكام الوضعية كتاب الله - 00:46:11

تقدم ان معناه امر الله ونهي ونهيه وخبره من وعد ووعد وقوله المتعلق بافعال مكلفين يعني الذي له ارتباط بافعال المكلفين اه من جهة كونها مطلوبة او غير مطلوبة ومن جهة كونها صحيحة - 00:46:33 او غير صحيحة نعم الذي له ارتباط بافعال مكلفين كتاب الله الذي له ارتباط المكلفين مثل الصلاة والبيع والشراء نحو ذلك الى اخره كتاب الله عز وجل في مثل هذه الاشياء - 00:46:56

هذا له ارتباط بافعال المكلفين سيصلي سيصوم ما يتعلق بصلاة وصحة وفساد ببيعه صحة وفساد ما يطلب وما لا يطلب الى اخره وقال وافعال المكلفين يدخل تحت قدرة المكلف - 00:47:23 مثل الاعمال القلبية واعمال الجوارح اعمال القلوب واعمال الجوارح عندنا اقوال القلوب وعندنا اعمال القلوب ما الفرق بينهما ما الفرق بين اقوال القلوب وبين اعمال قلوب اقوال القلوب هي اعتقاداته - 00:47:50

اعمال اقوال القلوب هي اعتقاداته واعمال القلوب حركاته مثل الخوف خشية الرجاء التوكل الانابة نسميها ماذا اعمال القلوب يعني حركات القلوب الشارع شامل لاعمال قلوب واعمال الجوارح الصلاة والوضوء الغسل وغير ذلك - 00:48:15 قال او التخيير عن الاباحة بين الفعل وبين الترك وهذا هو الحكم الخامس من الاحكام التكليفية قال او الوضع يعني المراد وضع

الشيء سببا او شرطا او علة او مانعا - [00:48:51](#)

او صحيحا او فاسدا سبب دخول الوقت الان دخل وقت سبب وجوب الصلاة دخول الوقت اقبال قبلة اقبال قبلة هذا ما نسميه حكم تكليفي تسميه ماذا وضعي دخول الوقت لا نسميه حكم تكليفي - [00:49:12](#)

لكن نسميه ماذا نسميه حكم القتل في باب الميراث مانع من الارث خلاف الدين مانع من الارث الرق مانع من الارث. هذي نسميها ماذا احكام وضعية ما نسميها احكام تكليفية - [00:49:36](#)

لكن احكام التكليفية واجب وجوب صلاة الجماعة حكم تكليفي السواك احباب السواك حكم تكليفي تحريم الزنا حكم تكليفي اكل البصل حكم تكليفي ان ان آ سفر النزهة هذا حكم تكليفي مباح - [00:49:56](#)

بين الفعل وبين الترك والحكم الشرعي قسمان الحكم التكليفي والحكم الوضعي قال الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي والان تبين لنا ما هو الحكم التكليفي؟ وما هو الحكم الوضعي؟ مع انه سيأتي ان شاء الله تعريفه - [00:50:22](#)

الحكم التكليفي هو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا. هذا الحكم ماذا تكليفي خطاب الشارع الحكم الشرعي تقدم تعريفه خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تقييرا او وضعاً - [00:50:49](#)

احذف كلمة او وضعاً يبقى عندك ماذا الحكم ماذا الحكم التكليفي فيكون الحكم التكليفي هو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او وضعاً نعم اقتضاء او تخييرا اما الوضعي فهو جعل الشيء سببا او علة كما تقدم - [00:51:19](#)

طيب ما الفرق بين الحكم التكليف والحكم الوضعي. هذا ما يراد ان يبين قال لك ان الحكم التكليفي يشترط فيه علم مكلف وقدرته على الفعل اما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه شيء - [00:51:47](#)

من ذلك الحكم التكليفي يشترط فيه علم مكلف لابد يعلم المكلف بهذا الحكم بوجوب الطهارة لابد انه يعلم ان الطهارة واجبة لكي يفعلها ان الغسل من الجماع انه واجب وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا - [00:52:10](#)

ايضا لابد من قدرته على الفعل يشترط ان يكون عالما بهذا الحكم وان يكون قادرا عليه ولهذا الله سبحانه وتعالى قال اتقوا الله ما استطعتم. قال الله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:38](#)

اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الله عز وجل قال وما كنا معذبين حتى نبعث يشترط العلم وكذلك ايضا القدرة العلم والقدرة اذا كان حديث عهد باسلام لم يعلم ان الطهارة واجبة - [00:52:57](#)

هنا لا يلحقها الحكم التكليفي اذا كان لا يقدر لا يستطيع ان يتوضأ لا يلحق الحكم الحكم التكليفي فيه الحكم الوضعي ما يشترط فيه شيء الحكم الوضعي لا يشترط فيه - [00:53:20](#)

مثال ذلك ضمان المتلفات ما نشترط ان يكون مكلفا حتى المجنون يعني الصبي ما تجب عليه الصلاة. ما تجب عليه صلاة الجماعة واجب عليه الصيام هذا من حيث الحكم التكليفي - [00:53:44](#)

لكن من حيث الحكم الوضعي يضمن الصبي لو انه اتلف مالا يضمن المال لو انه جنى على شخص بانه يضمن عرش الجناية المجنون لا تجب عليه الصلاة لا يجب الوضوء لا يجب هذه احكام تكليفية لا تجب على المجنون - [00:54:08](#)

لكن المجنون اذا اتلف يضمن او لا يضمن نقول بانه يضمن اذا جنى نقول بانه يضمن الحكم الوضعي وهذا سيأتينا ان شاء الله ايضا ما يتعلق الاحكام المتعلقة عندما نتكلم على عوارض الاهلية - [00:54:33](#)

الاحكام المتعلقة بالمجنون وبالصبي هذا كله سيأتي بيانه ان شاء الله قال لك اما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه شيء من شروط التكليف الصبي يغرم وان لم يكلف وكثير من الاسباب لا قدرة للمكلف على ايجادها او منعها - [00:54:59](#)

ولا يمنع ذلك من كونها اسبابا نعم دخول الوقت المكلف لا المكلف بالنسبة لدخول الوقت لا يستطيع ان يجده ولا يستطيع ان يمنعه هذا الله سبحانه وتعالى هو الذي جعل دخول الوقت - [00:55:20](#)

سببا وجوب الصلاة كما اه مثلنا كما مثلنا كما مثلنا فيما يتعلق بالصبي ما يتعلق بالمجنون الصبي في في باب الاحكام التكليفية يشترط ان يكون بالغاً عاقلاً لكن في باب الاحكام الوضعية - [00:55:43](#)

لا يشترط ان يكون بالغاً عاقلاً في هذا الفرق ان الحكم التكليفي فيه علم مكلف وقدرته وان يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً اما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه العلم حتى ولو كنت جاهلاً - [00:56:24](#)

لو اتلفت هذا المال اظنه لك واذا هو لزيد تجهل ذلك او حتى اخطأت وقل بأنك تضمن وايضا لا يشترط فيه قدرة المكلف دخول وقت الصلاة هذا المكلف لا يستطيع ان يوجد - [00:56:50](#)

لا يتمكن من ايجاده ولا يتمكن ايضا من من منعه هذا فرق بين الحكم التكليفي والوضعي ان الحكم التكليفي فيه العلم المكلف قدرته وان يكون مكلفاً اما الوضعي فهذا لا يشترط فيه - [00:57:14](#)

الفرق الثاني ان الحكم التكليفي امر وطلب بخلاف الوضع فانه اخبار هذا واضح حكم التكليف امر وطلب امر بالفعل اداء الزكاة امر بالترك ترك شرب الخمر وقد يكون الامر لازماً وقد يكون غير لازم - [00:57:33](#)

قد يكون الامر لازماً الطلب لازم وقد يكون غير لازم وقد يكون الترك لازم وقد يكون غير لازم الحكم التكليفي امر وطلب اما الحكم الوضعي فهو ماذا دخول وقت الصلاة خبر - [00:58:03](#)

اشتراط استقبال القبلة هذا خبر اوجب عليك استقبال قبلة اشتراط الطهارة لصحة الصلاة هذا خبر كذلك ايضا كون الرق مانعاً من الميراث هذا ماذا؟ خبر الحكم التكليفي طلب والحكم الوضع - [00:58:22](#)

هذا ماذا خبر هذا خبر استقبال القبلة هذا خبر من الشارع. ان الشارع اوجب عليك استقبال قبلة وشرط الشارع جعله شرطاً هذا حكم وضعي وكون الشارع طلب منك ان تستقبل القبلة هذا حكم ماذا - [00:59:05](#)

حكم تكليفي فاستقبال القبلة تكليفي من جهة ان الشارع طلب منك ان تستقبل القبلة عند الصلاة ووضعي من جهة ان الشارع جعل استقبال القبلة شرطاً دخول الوقت سبب بوجوب الصلاة - [00:59:31](#)

قال الثالث ان الحكم التكليفي لا يوصف به الا فعل المكلف البالغ العاقل اما الحكم الوضعي فلا يختلف باختلاف الفاعل فمن فعل ما هو سبب للظمان الزم به سواء كان بالغاً عاقلاً ام لا فالصواب اذا اتلف شيئاً لغيره انعقد سبب الظمان - [00:59:55](#)

يقول لك الحكم التكليفي هذا لا يوصف به الا البالغ العاقل نعم لا يوصف به الا فعل المكلف وهو البالغ العاقل اما الحكم الوضعي فانه يوصف به سواء كان مكلفاً او غير مكلف - [01:00:22](#)

حكم التكليف لا يوصف به الا فعل المكلف اذا صلى اذا صلى فانه يوصف فعله الوجوب بانه اتى بالواجب واذا زكى يوصف فعله لانه اتى بالواجب حكم التكليف لا يوصف به الا فعل مكلف - [01:00:50](#)

يعني الصلاة هذي توصف بالنسبة للمكلف بانها واجبة الزكاة بالنسبة للمكلف واجبة حتى غير المكلف الزكاة تنفرد تجب حتى على الصبي لانها تتعلق بالمال حتى المجنون الصيام يوصف به فعل المكلف نقول بانه واجب - [01:01:24](#)

لكن بالنسبة لضمان المتلفات وروش الجنائيات هذه لا تختلف باختلاف الفاعل وكل من اتلف سواء كان بالغاً او غير بالغ وسواء كان عاقلاً او كان غير عاقل فانه يضمن الصبي يضمن والبالغ يضمن - [01:01:54](#)

والعاقل يضمن والمجنون يضمن لكن الاحكام التكليفية هذه انما تكون من اي من اي شيء من المكلفين من البالغ العاقل البالغ العاقل هذه تكون منه الاحكام التكليفية لكن غير البالغ وغير العاقل - [01:02:17](#)

غير البالغ وغير العاقل هذا ما يوصف عمله بانه مكلف به الصبي صلاة الصبي هذه لا نقول بانها عمل مكلف به لكن البالغ نقول بانه مكلف به بالنسبة الحكم الوضعي - [01:02:43](#)

الصبي والبالغ كل منهما مكلف به عليه الضمان العاقل والمجنون كل منهما عليه الضمان تلخص الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي انه الى ثلاثة فروق الفرق الاول ان الحكم التكليفي يشترط فيه قدرة المكلف وعلمه - [01:03:11](#)

وكذلك ايضا البلوغ اما الوضع فانه لا يشترط فيه شيء من ذلك ثانياً ان الحكم التكليفي امر وطلب اما الوضع فهو ماذا اخبار ثالثاً ان الحكم التكليفي يوصف به فعل المكلف - [01:03:42](#)

اما الحكم الوضعي فانه يوصف به فعل مكلف وغير المكلف. كما قلنا يضمن المالك والصغير والمجنون والعاقل سبحانه اللهم -

